الله الصلوة امرٌ حتى اضع الوضوء مواضعه قوله جاز له التيمم ويشربه وذلك لان الوضوء له بدل وسكن
العطش لا بدل له ولقول علي عليه السلام اذا كنت في سفر ومعك ماء وانت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك
و قوله محترمين عتيرٌ من الحربي في الموته والكلب العقور قوله وان امكنه غسل بعض اعضائه
هذا لصاحب الكتاب قال ايضا وكذا لو كان اغتساله يدخل عليه التهمة بفعل المحظور ولم يمكنه اخفاه
فانه يتوضا للجنابة ثم للصلاة ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله ويتوجا الباقي قوله ذكر ذلك الامام خ
قال عليه وذلك كما ابيح لاجل الضرر انه لما يلحقه من الشين لان الانسان يتالم قلبه بذلك ويحصل عليه
الغم مثلما يحصل من زيادة العلة واستمرارها مثل ما كان هذا اعلم مرذاك بحاله قوله خشية فوت
صلاة العيد وذلك لقوله عم اذا جاءتك جنازة وانت على غير طهور فتيمم وصل عليها و قوله ذكر م وذلك
لئلا يفوت الصلاة قيل وفي قول ط يبطل لانه قد ثبت في الصلوات الخمس انه يصلي على حاله عند عدم الماء والتراب
وكذا هنا قوله انما يصح التيمم بالتراب الى اخر ما ذكره وذلك لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد في
في اللغة هو التراب فذكروا الصعيد تنبيها على جنسه وذكر الطيب تنبيها على وصفه الطاهر لان المتنجس ليس بطيب
ولانها طهارة للصلوة فلا تصح بالنجس كالوضوء الحلال لان التيمم قربة ولانه مأمور بالتيمم لقوله تع فتيمموا صعيدا
فلا يجوز ان يكون مغصوبا لانه منهي عنه بقوله ولا تأكلوا الاية و بقوله عم لا يحل الخبر والشيء الواحد لا يكون
مأمورا به منهيا عنه للتضاد فيه الذي يثبت لان غير المنبت ليس بطيب لقوله تع والذي خبث و يعلق باليد
لان الذي لا يعلق ليس بتراب بل لا بد ان يكون له غبار وعند ز بد وح قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فما سجد عليه طهور به لنا ما مر وايضا فقد روي وتربتها طهورا فيحمل المطلق عليه وعند الفقهاء ان
الظواهر الشرعية دلت على وجوب استعمال التراب ولم يفصل بين الحلال والمغصوب لنا ما مر ولانه عبادة
تعرف باصل الشرع فلا تؤدى بالمغصوب كالزكوات والكفارات و قوله لغير غاصبها يعني فاما له
فلا لان المراد اذا كانت مغصوبة وكل فيها فهو ممنوع منه كما لو غصب التراب نفسه وعند ح ومن معه ان
المقصود بالغصب هو الضرار وما هذا حاله فليس فيه ضرر على المالك قال عليه ولان الرسول عم دخل ارض اليهودي
مع كراهته لدخوله فيها وقال ما ضرك يا يهودي قوله من تراب القبر ذكره في الانتصار قال عليه و
هذا اذا كانت المقبرة على حالها لم تنبش لانه صعيد طيب غير متنجس قوله وكذا من تراب المسجد يقال
كيف يجوز من تراب المسجد ولا يجوز من ارضه قال الوالد رحمه الله ولعل الفرق ان ارض المسجد موضوعة
لمصالح المسجد والمسجد موضوع لمصالح المسلمين فيجوز منه لا منها قوله خلاف الامام ح قال عليه قياسا
على عدم الماء وما لحقه ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها رسول الله عم قلنا ما لا ينبت فليس بطيب و قوله
ولا بالطين الرطب قال عليه لانه لا يقع عليه اسم التراب فصار كالعجين ولما روى عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن رجل وقف في طين لا يستطيع ان يخرج منه فقال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف
تيمم به و قوله ولا بما ينفض من الرداء وذلك لانه ليس طيبا ولا خالصا لاجل الغبار اختياره لان العصوبات
و قوله ذكره الامام ح والفقيه س وذلك لان التراب اذا كان غالبا فالحكم له كالماء الغالب وروي في الانتصار عن العترة
انه لا يصح به لان المخالط للتراب يمنع من وصول التراب بعض العضو لكونه جامدا بخلاف الماء لرقته فاذا كان

عالبا

٢٨

غالبا فانه يستهلك ما خالطه فلا يمنع من وصول الماء الى العضو قوله ولا يصح بالمستعمل
وذلك لانه اجرى الطهارة به ولا يستهلك ما خالطه غيره بالمستعمل كالطهارة الاخرى فصل قوله
على الخلاف يعني فيه عند باخلاف الفريقين ورواه في الانتصار عن الفرق الثلاث قال عليه
وهو المختار محتجا انها طهارة يستباح بها الصلاة فالتسمية فيها واجبة كالوضوء وحجتهم انه لا دلالة له
هنا تدل على الوجوب فكانت مستحبة فقط قوله النية وذلك لقوله تع فتيمموا والتيمم القصد الى
الشيء ولانه عبادة يبطل بالحدث وكان من شرط صحتها النية كالصلاة وعند الامامية وزفر والاوزاعي
قوله عم التراب كافيك ولو الى عشر حجج ولم يشرطها قلنا الاية قد اشارت الى اشتراط النية وهي
مقطوع باصلها والخبر مظنون وايضا فان الخبر مطلق والاية مقيدة بالنية فيحمل المطلق على المقيد
والعموم قوله عم لا عمل الا بنية ومحلها عند الضربة الاولى لانها اول فروض التيمم قال عليه و
مثله عن ح واحمد بن عيسى لانهما يوجبان النية في الوضوء عند غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فكذا
في التيمم عند الضرب لانه بمنزلة غسل اليدين وقال ص عند مسح الوجه لانه اول اعضاء التيمم الواجبة
لقوله تع فامسحوا وليس فيه عضو واجب فيكون محلها عنده فاما الضرب فهو كغرف الماء
و قوله وينوي به لفريضة معينة وذلك لقوله تع اذا قمتم الى الصلوة ثم قال فان لم تجدوا ماء
فتيمموا فدل على ان النية لا بد ان تكون متعلقة بالصلاة اي فتيمموا للصلاة التي قمتم لها وظاهر
الاية وجوب الغسل لهذه الاعضاء والتيمم لكل صلاة لكن خص الوضوء بالاجماع وبفعله عم يوم الفتح
فانه جمع بين صلوات عدة بوضوء واحد وعن ابن عباس انه قال من السنة ان لا تصلي بتيمم واحد الا صلاة
واحدة ثم تتيمم للصلاة الاخرى وقال ن وح انه يصلي به ما شاء كالوضوء لعموم قوله عم التراب طهور
المؤمن ما لم يجد الماء قلنا الوضوء يرفع الحدث والعموم مخصص بما ذكرنا قوله لهذه الصلوات
يعني التي هي ثلاث صلوات عند الهدوية او خمس صلوات عند م بالله قوله الضرب باليدين وذلك لما
في حديث عمار انه قال اصابتني جنابة فتمعكت وفي رواية فتمرغت كما تتمرغ الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيده على الارض ولقوله عم ضربة للوجه
وضربة للذراعين وعند الاخرين ما روى ابن عمر عنه عم انه اقبل من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى اقبل على الحائط فوضع يديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام
ثم قال انه لم يمنعني من رد السلام عليك الا اني لم اكن على طهر فقال الراوي وضع يديه ولم
ينقل ضربهما قوله كالوضوء وذلك لانها طهارة تراد بها الصلاة كالوضوء ولقوله تع فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه والباء للالصاق لانه لا حرج في ذلك ولفعله عم ولانه كان يجب قبل نبات
اللحية فكذا بعده وعند الاخرين ان في ذلك مشقة وقد قال تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
لم ابعث بالحنيفية السمحة قال عليه وهذا المختار لان طهارة التراب بدلية فقصد بها التخفيف عند
عدم الماء والتخليل ينافي التخفيف قوله الا على الشعر وحجتهم ان الخطاب بالمسح وهو
التخفيف من الغسل وهو مفارق للغسل ولا مفارقة الا بان المسح يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى قال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)